

كشاف القناع عن متن الإقناع

ابن عقيل (أو) كسر أو شق (إناء فيه خمر مأمور بإراقتها) وهي ما عدا خمر الخلال وخمر الذمي المستترة .

لم يضمن إناءها تبعاً لها (ولو قدر على إراقتها بدونه) أي بدون كسر الإناء أو شقه .
لأمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنائها رواه الترمذي وأمره بشق زقاقها رواه أحمد (أو)
أُتلف إنسان (آلة لهو) بكسر أو حرق أو غيرهما (ولو) كانت (مع صغير) وآلة اللهو (كعود وطبل) غير طبل حرب (و) ك (دف بصنوج أو حلق) لم يضمنه بخلاف دف لا حلق فيه ولا
صنوج وطبل حرب فيضمنهما متلفهما لإباحتهما (أو) ك (نرد أو شطرنج) قال في الفروع
ظاهر كلام الأصحاب أن الشطرنج من آلة اللهو قيل بل هي من أعظمها .

وقد عم البلاء بها (أو) أُتلف بحرق أو غيره (آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم أو) أُتلف (صور خيال أو) أُتلف (أو ثانا أو خنزيرا أو) أُتلف (كتب مبتدعة مضلة أو) أُتلف (كتب أكاذيب أو سخائف لأهل الخلاعة والبطالة أو) أُتلف (كتب كفر) لم يضمنها لعدم احترامها (أو حرق مخزن خمر) قال في الهدى يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها كما حرق صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه (أو) أُتلف (كتابا فيه أحاديث رديئة) أي تفرد بها وضاع أو كذاب .

قال في شرح المنتهى وظاهره ولو كان معها غيرها .

ويؤيد ذلك .

ما قاله في الفنون .

وهو أنه يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة لأجل ما هي فيه .

وإهانة لما وضعت له ولو أمكن تمييزها (أو) كسر (حليا محرما على ذكر لم يستعمله)

أي يتخذ (يصلح للنساء لم يضمنه) لعدم احترامه .

وأما إذا أُتلفه فقد تقدم أن محرم الصناعة يضمن بمثله وزنا وتلغى صناعته .

قال في الآداب الكبرى ولا يجوز تخريق الثياب التي عليها الصور ولا الرقوم التي تصلح بسطا ومضارج وتداس ولا كسر الحلبي المحرم على الرجل إن صلح للنساء .

قال في موضع آخر ولم يستعمله الرجال (وإن تلفت حامل أو) تلف (حملها من ريح طبيخ

علم ربه ذلك عادة ضمن) ما تلف بسببه فإن لم يعلمه عادة لها فلا ضمان .

قلت ويقبل قوله في عدم العلم لأن الأصل براءته لكن إن طلبت وامتنع ضمن لأنه إنما يعلم

من قبلها (قال الشيخ وللمظلوم الاستغاثة بمخلوق) أي في دفع المظلمة عن نفسه (ف)

استعانتة (بخالقه أولى) من استعانتة بالمخلوق (وله) أي المظلوم (الدعاء بما آلمه
(أي بسبب ما آلمه) بقدر ما يوجب ألم ظلمه) و (لا) يجوز له الدعاء (على من شتمه
أو أخذ ماله بالكفر) لأنه فوق ما يوجب ألم ظلمه (ولو